

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار

- الحديث رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطيء . فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت والأخبار لهم بان نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه وأما من لامال له ومات عازما على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولى الله سبحانه له لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقضى منه الورثة أخرجه الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا (من دان بدين في نفسه وفاؤه تجاوز الله عنه وأرضي غريمها بما شاء ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتضى الله لغريمها منه يوم القيمة) وأخرج أيضا من حديث ابن عمر (الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاوته فانا وليه ومن مات ولا ينوي قضاوه فذلك الذي يؤخذ من حسنته ليس يومئذ دينار ولا درهم) وأخرج أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر (يؤتى بصاحب الدين يوم القيمة فيقول الله فيما أتلفت أموال الناس فيقول يارب إنك تعلم أنه أتي على اما حرق وأما عرق فيقول فأني سأقضي عنك اليوم فيقضى عنه) وأخرج أحمد وأبو نعيم في الحلية والبزار والطبراني بلفظ (يدعى بصاحب الدين يوم القيمة حتى يوقف بين يدي الله فيقول يا بن آدم فيما أخذت هذا الدين وفيما ضيئت حقوق الناس فيقول يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم أكل ولم أشرب ولم أضيع ولكن أتي على يدي أاما حرق وأما سرق وأما وضيعة فيقول الله صدق عبدي وأنا أحق منه قضي عنك فيدعوك الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسنته على سيناته فيدخل الجنة بفضل رحمته) وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أخذ أموال الناس يريد أداؤها أدى الله عنه ومن أخذها يريد أتلفها أتلفها الله) وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة (ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداؤه إلا أدى الله عنه في الدنيا والأخرى) وأخرج الحاكم بلفظ (من تدرين بدين في نفسك وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضي غريمها بما شاء) وقد ورد أيضا ما يدل على أن من مات من المسلمين مديونا فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم وإن كان له مال كان لورثته أخرج البخاري من حديث أبي هريرة (ما من مؤمن إلا وأنا أولى في الدنيا والأخرة أقرؤها إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبه من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولا) وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس (من ترك مالا فلأهلها ومن ترك دينا فعل الله تعالى عليه رسوله) وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة (من حمل من أمتى دينا فجهد في قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه) وأخرج

ابن سعد من حديث جابر يرفعه) أحسن الهدى هدى محمد وأشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من مات فترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإليه وعليه) وأخرج أحمد ومسلم والنمسائي وأبن ماجه في حديث آخر (من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإليه وعليه وأنا أولى بالمؤمنين) وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى الله عليه من مات مديوناً وقضى عنه وذلك مشعر بـأن من مات مديوناً استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت ودعوى من إدعى اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ساقطة وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم (وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه) أخرجه أحمد وأبن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي وهم لا يقولون أن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ولفظه (من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلى وعلى الولاة من بعدي من بيت المال)